

## آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمييز

## The work mechanisms of the Constitutional Council and the Constitutional Court between congruence and differentiation

زاوي أحمد<sup>1</sup>، لوهاني حبيبة<sup>2</sup>

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، ahmed.zaoui@univ-batna.dz

جامعة باتنة 2 الحاج لخضر (الجزائر)، habiba.louhani@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/16 تاريخ القبول: 2022/06/08 تاريخ النشر: 2022/06/11

**Abstract:**

The constitution is the supreme law of the modern state, and respect for laws and their application to everyone is one of the general principles for building a state of institutions. The constitution defines the nature of the political system in the state, and it is the protector, with its principles, of the basic rights and freedoms of individuals, and the regulator of the functions of the constitutional institutions and bodies in the state. Where we find that the constitutional founder established a constitutional body whose role is to monitor the constitutionality of laws and called it the Constitutional Council, and approved it in a constitution of 1963. and omitted it in the constitution of 1976. And restate it in the constitution of 1989, After all the political, economic and social transformations, as well as all the constitutional amendments that followed the constitution of 1989. Until the constitutional amendment of the year of 2020. Which also came with changing this constitutional body from the constitutional Council to a constitutional institution, and gave the name of the constitutional court.

**Key Words :** the mechanisms, Constitutional Council, Constitutional Court, Political Censorship, Judicial Oversight.

**المخلص:**

يعد الدستور أسمى القوانين في الدولة الحديثة، ويعتبر احترام القوانين وتطبيقها على الجميع من المبادئ العامة لبناء دولة المؤسسات، فالدستور يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة، والحامي بمبادئه للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والمنظم لاختصاصات المؤسسات والهيئات الدستورية في الدولة، حيث نجد ان المؤسس الدستوري انشأ هيئة دستورية دورها الرقابة على مدى دستورية القوانين سماها المجلس الدستوري، اقرها في دستور 1963، واغفلها في دستور 1976، وأعاد النص عليها في دستور 1989 بعد كل ما جاء من تحولات سياسية، اقتصادية واجتماعية، كما ان كل التعديلات الدستورية التي تلت دستور 1989 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جاء هو الاخر بتغير لهذه الهيئة الدستورية من (المجلس الدستوري) الى مؤسسة دستورية واعطاها اسم المحكمة الدستورية.

**الكلمات المفتاحية:** الآليات، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الرقابة السياسية، الرقابة القضائية.

## 1. مقدمة:

سعى المؤسس الدستوري منذ الاستقلال الى تضمين وتنظيم الكثير من المبادئ والاحكام التي تنظم الدولة، بحيث يعتبر الدستور في الدولة من أسمى القوانين بل اعلاها، وللمحافظة على سمو الدستوري وضمانة من المؤسس الدستوري لها أنشأ هذا الأخير آلية تسمى الرقابة على دستورية القوانين التي حولها لهيئة دستورية تدعى المجلس الدستوري، وهو الامر الذي يميز الدستور عن غيره من القوانين في الدولة.

لقد عرفت الجزائر منذ 1962 العديد من الدساتير، بالإضافة الى التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور الجمهورية، فجاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بسبب الظروف التي مرت بها البلاد بالعديد من الاحكام والمبادئ، والتي مست على صعيد الإصلاح المؤسساتي سواء في جانبه الهيكلي او الوظيفي، وذلك لغرض مواكبة هذه المؤسسات للمستجدات والتغييرات التي حدثت على الساحة السياسية، الامر الذي دفع بالمؤسس الدستوري الى اجراء مراجعة معمقة للدستور، ولعل من ابرز هذه الإصلاحات الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري، تلك التي تخص هيئة المجلس الدستوري وعدلت في التسمية وفي بعض الاختصاصات، بحث أصبحت مؤسسة دستورية يطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية، ضمانا للعدالة الدستورية ودولة المؤسسات.

نظرا لأهمية موضوع الدراسة والدور الذي يلعبه المجلس الدستوري أو كما أصبح يطلق عليه اسم المحكمة الدستورية، والذي يعتبر من اهم الدعائم الأساسية للدولة، والمؤسسة الوحيدة المخولة قانونا بالنص بعدم دستورية القوانين المخالفة للدستور حفاظا على سمو هذا الأخير، قمنا بإجراء هذه الدراسة والتي تركز اشكالياتها الرئيسية حول:

**هل أن إستحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بدلا للمجلس الدستوري جاء بتغير في آليات عمل هذا الأخير أم مطابقا لها؟**

للإجابة على هذه الاشكالية وللوقوف على واقع آليات عمل كل من المجلس الدستوري الهيئة المستبعدة والمحكمة الدستورية المؤسسة المستحدثة، لا بد من طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي آليات عمل كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية؟

- هل هذه الآليات فيها نوع من التطابق ام التمايز؟
- ما هي آليات التطابق والتمايز بين كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية؟
- هل ان النظام السياسي اتجه الى نظام الرقابة القضائية بدلا من نظام الرقابة السياسية للمؤسسة المستحدثة؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية الى محورين أساسيين:

- نتناول في المحور الاول آليات التطابق بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.
- وفي المحور الثاني نتناول آليات التمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

سعت الجزائر دائما الى تحقيق الحقوق والحريات الاساسية للأفراد والحفاظ عليها وكذا تطويرها، لذا عملت على تنظيم هذه الحقوق والحريات من خلال مؤسسات وهيئات وعلى كل المستويات والمجالات، وذلك عن طريق اصدار القوانين واعمالها وتفعيلها، لذلك تبنى النظام السياسي الجزائري آلية الرقابة على دستورية القوانين عهد بها لهيئة دستورية تدعى المجلس الدستوري، والتي تأخذ بطابع الرقابة السياسية، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في اول دستور للجزائر ابتداء من سنة 1963، ثم غيبت هذه الالية في دستور 1976، ثم عادت لتظهر مجددا مكرسة نظريا وعمليا في دستور 1989، بعد احداث اكتوبر 1988، بحيث اضطر المؤسس الدستوري الى تغيير جذري في النظام القانوني، وهذا التغيير ظهرت ملامحه في دستور 1989، وكل التعديلات الدستورية التي توالى حتى التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي تطرق بشكل اكثر دقة لمهام واختصاصات المجلس الدستوري لتعزيز دوره اكثر فاكثر ضمانا لاحترام الدستور وحماية للحقوق والحريات الاساسية.

تأسيسا على ما سبق التقديم له في موضوع البحث، والذي يتناول المجلس الدستوري المستبعد والمحكمة الدستورية المستحدثة، فإننا سنتعرض للأحكام الخاصة لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في كل من التعديلين الاخرين، وهما التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن المؤسس الدستوري يؤكد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة، حيث استبدل التسمية من هيئة الى مؤسسة، وما تحمله هذه المصطلحات من معاني، فالهيئة هي جهة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة بها لها رئيس ومجلس ادارة منفصلة وتكون لها مهام وصلاحيات محدودة، اما المؤسسة من الناحية اللغوية فهي مشتقة من أسس، أس، أساسا، بمعنى مرتكز لشيء، ومن الناحية الاصطلاحية

تتعني تنظيم اجتماعي ذات سلطة معينة يتكون بفعل اتحاد ارادات فردية، الا ان استمرارية هذا التنظيم لا يخضع بالضرورة الى تلك الارادات، بل لاكتسابه الدستورية، بمعنى اذا كانت المؤسسة تضم مجموعة من الافراد تحركها باتجاه معين، الا ان استمرار مؤسسة ومشروعية بقائها يستند الى نص دستوري يتولى انشاء المؤسسة ويحدد اختصاصاتها. وخص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بفصل مستقل ضمن الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به.

لذا سنتناول من خلال هذه الورقة البحثية اوجه التطابق واوجه التمايز بين كل من

المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية التي خلفته، وذلك في محورين:

## 2. آليات التطابق بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

أنشأ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية خلفا للمجلس الدستوري، الا انه احتفظ بالعديد من مظاهر وصلاحيات هذا الاخير ضمن المحكمة الدستورية، بحيث ترتبط هذه المظاهر بالجانب العضوي وكذا بالجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية. وهو ما سنتعرض له في النقاط التالية:

### 1.2 شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 187 الفقرة 5 على انه بمجرد تعيين او انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او وظيفة حكومية او ادارية او تكليف او أي مهمة او نشاط او مهنة حرة (المادة 187 الفقرة 5، التعديل الدستوري 2020)، وهو نفس الامر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري (المادة 183 الفقرة 3، التعديل الدستوري 2016).

اما فيما يخص باقي شروط التعيين في المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري، فان هناك الكثير من الاختلاف والتمايز، الامر الذي سنتعرض له في المحور الثاني من هذه الورقة البحثية.

## 2.2 تشكيلة المحكمة الدستورية:

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا حسب ما جاء في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو نفس الامر لعدد اعضاء المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ان المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضوا (المادة 183، التعديل الدستوري 2016)، وعليه فان الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري مصطلح (يتكون) المجلس الدستوري بمصطلح (تتشكل) المحكمة الدستورية، وهو نفس ما جاء به المشرع في نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 (المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم: 22-93).

كما ان ما نص به المشرع الدستوري في أحكام الدستور على عدد اعضاء المحكمة الدستورية، هو في حد ذاته ضمانا على استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه السلطات العمومية في الدولة (غربي، 2021، ص67).

احتفظ المؤسس الدستوري ايضا ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة اعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس الامر بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث يعين رئيس الجمهورية اربعة اعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث اعضاء المجلس الدستوري، كما ان نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 جاءت لنص على نفس الامر (المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم: 22-93).

انقل هذا الثلث الى المحكمة الدستورية، لتترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدلا من انتخابه، الا ان الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، اذ يترتب على تعيين رئيس

الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه امكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري(غربي، 2021، ص68).

لقد ابقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، الا انه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 183، التعديل الدستوري 2016)، لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي اصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين فقط بدل من اربعة اعضاء ضمن المجلس الدستوري (المادة 186، التعديل الدستوري 2020) (المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم: 22-93).

بالإضافة الى ذلك فان المؤسس الدستوري احتفظ بألية التعيين بخصوص الاعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية، والانتخاب بخصوص الاعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية، بحيث تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على ذلك، كما انه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية (المادة 186، التعديل الدستوري 2020)، وكذا رئيس المجلس الدستوري سابقا (المادة 183، التعديل الدستوري 2016)، غير انه تخلى عن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية، والذي كان معمول به في تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

### 3.2 اليمين التي يؤديها اعضاء المحكمة الدستورية:

أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها اعضاء المجلس الدستوري، اذ استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية، والباقي دون تغيير، بحيث حدد المؤسس الدستوري نص اليمين في نص المادة 186 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 186، التعديل الدستوري 2020).

بالرجوع لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد ان اليمين التي يؤديها اعضاء المجلس الدستوري تكون امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم(المادة

183 الفقرة 6، التعديل الدستوري (2016)، بينما نصت المادة 186 الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 على ان اداء اليمين الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية يكون امام الرئيس الاول للمحكمة العليا.

وجد ان هذا الاجراء يعتبر ويعطي أكثر ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية عن شخص رئيس الجمهورية، مع ان ثلث المحكمة الدستورية يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بما فيه تعيين رئيسها، بالإضافة الى ذلك فان التساؤل الذي يطرح، لماذا اليمين يكون اداءه امام الرئيس الاول للمحكمة العليا وليس امام رئيس مجلس الدولة.

#### 4.2 الجهات المختصة بآلية الإخطار:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جهات الاخطار، غير ان المؤسس الدستوري احتفظ بنفس جهات الاخطار التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، مع وجود بعض التعديل الطفيف، وعليه تتمثل جهات الاخطار في المحكمة الدستورية في الجهات الآتية:

#### 1.4.2 حق الاخطار من جانب السلطة التنفيذية:

##### ✓ رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية سلطة الاخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو نفس الامر الذي جاء في نص المواد 186-187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (يعيش، دنس، 2016، ص157)، وازاد المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي، اخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الاوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او العطللة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، وذلك بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، دون تحديد اجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الاخطار الوجوبي، بالإضافة الى ذلك فان رئيس الجمهورية يمارس حق الاخطار بشأن مدى دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، وكذا القوانين العادية قبل اصدارها او التنظيمات

خلال شهر واحد من تاريخ نشرها او بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية وفق الآجال المحددة في نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الا ان هذا الاخطار هو اخطار جوازي(المواد 189-190، التعديل الدستوري 2020).

#### ✓ الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة:

اعترف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 للوزير الاول ولأول مرة الحق في اخطار المجلس الدستوري على مدى دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، وهو يشكل ضمانا اضافية لوضع حد لاي قانون يخالف احكام الدستور (يعيش، دنس، 2016، ص158)، وهو نفس ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث يمارس الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة حق اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، وكذا توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات(غربي، 2021، ص71).

#### 2.4.2 حق الاخطار من جانب السلطة التشريعية:

علاوة على اعتراف المؤسس الدستوري بحق رئيس الجمهورية والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة في اخطار المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، اعترف كذلك المؤسس الدستوري بحق ممثلي السلطة التشريعية في ممارسة الحق نفسه، ويتعلق الامر برئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ونواب غرفتي البرلمان، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

#### ✓ رئيس مجلس الامة:

يمارس رئيس مجلس الامة حص اخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية المعاهدات والقوانين الادية والتنظيمات، بالإضافة الى توافق هذه القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، وذلك وفق الضوابط المذكورة في نص المادة 190 من التعديل الدستوري

لسنة 2020، وهو نفس الامر الذي ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المواد 186-187. الاختلاف الطفيف بينهما فيما يخص مدى التطابق والتوافق هذه القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية.

#### ✓ رئيس المجلس الشعبي الوطني:

لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق اخطار المجلس الدستوري بمدى دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك وفق ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 (يعيش، دنس، 2016، ص159)، وهو ما جاء مطابقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث ان لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، وكذا بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 (غربي، 2021، ص71).

#### ✓ نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة:

حدد المؤسس الدستوري في احكام التعديل الدستوري لسنة 2020 النصاب الواجب توافره لصحة اخطار النواب والاعضاء المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية، وكذا توافق هذه النصوص مع المعاهدات الدولية، بحيث حدد اربعين نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وخمس وعشرين من مجلس الامة، وذلك ما جاء في نص المادة 193 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 193، التعديل الدستوري 2020)، علما ان العدد كان مرتفع حسب ما جاء في احكام التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بالرجوع الى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث حدد المؤسس الدستوري عدد الخمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين عضوا من مجلس الامة (المادة 187، التعديل الدستوري 2016).

رغم هذه الاصلاحات التي قام بها المؤسس الدستوري، الا انها تبقى نوعا ما بعيدة عن التحقيق لان هذه الارقام تبقى مرتفعة لا تسمح بالمعارضة بممارسة حق الاخطار الذي اقرته المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، وكذا المادة 116 من التعديل الدستوري 2020.

### ✓ الاخطار عن طريق الاحالة:

يمكن اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الية الاحالة من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة في إطار الية الدفع بعدم الدستورية التي اقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 للمجلس الدستوري، واحتفظ بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، وذلك في نص المادة 195 منه (المادة 195، التعديل الدستوري 2020).

### 5.2 الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية:

حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية، والذي كان يتمتع به رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بخصوص اعلان رئيس الجمهورية لحالات الطوارئ والحصار، وعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، بالإضافة الى ذلك قرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، واجراءات تنظيم الانتخابات التشريعية قبل اوانها، بحيث يستشير رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات، وهي نفس الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستوري السابق (المواد 97-98-100-151، التعديل الدستوري 2020) (المواد 105-107-109-147، التعديل الدستوري 2016). كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الامة (المادة 94 الفقرة 7، التعديل الدستوري 2020)، وهو نفس الامر الذي يتمتع به رئيس المجلس الدستوري وفق ما جاء في نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلام، كما تستشار بشأن تمديد عهدة البرلمان في الظروف الاستثنائية، واقتراح التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، بالإضافة الى ذلك تستشار المحكمة الدستورية بشأن اعلان رئيس الدولة لحالة من الحالات الاستثنائية خلافا لإعلان هذه الحالات والتي كانت من قبل رئيس الجمهورية الذي يستشير فقط رئيس المحكمة الدستورية، بينما رئيس الدولة يستشير المحكمة الدستورية ككل، وهي نفس الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 (غربي، 2021، ص72).

## 6.2 صلاحية النظر في الطعون الانتخابية:

احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، بصلاحيه النظر في الطعون الانتخابية، وذلك من خلال احكام المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل العمليات، وهي نفس الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري من خلال احكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 191، التعديل الدستوري 2020) (المادة 182، التعديل الدستوري 2016).

الا ان المؤسس الدستوري اضاف وانقص في بعض الصلاحيات، فالشيء المضاف الى صلاحيات المحكمة الدستورية هو اختصاص الفصل في الطعون المقدمة حول الاستفتاء، والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، اما فيما يخص بعض الصلاحيات التي كان يختص بها المجلس الدستوري، ولم تمنح للمحكمة الدستورية، هي فيما يتعلق بالسهرة على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية وايضا التشريعية، وهي صلاحيات ممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 07، الامر رقم: 21-01).

## 3. آليات التمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

سعى المؤسس الدستوري وبسبب الظروف التي مرت بها البلاد الى احداث تغييرات جذرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص صلاحيات واليات عمل المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري، ورغم وجود الكثير من اوجه التطابق بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، الا ان هناك العديد من اوجه التمايز بين اليات عمل المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا، وهو ما سنتعرض له في النقاط التالية:

### 1.3 شروط التعيين في المحكمة الدستورية:

نصت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ان يتمتع اعضاء المجلس الدستوري المعينين والمنتخبين بخبرة مهنية مدتها خمس عشر سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية او خبرة بنفس المدة في القضاء او المحاماة او وظيفة عليا في الدولة، الا ان مدة الخبرة المهنية نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحددتها بعشرين سنة على الاقل بالنسبة للأعضاء المعينين او المنتخبين، بالإضافة الى شرط التكوين في القانون الدستوري.

ان المؤسس الدستوري وان كان يبدو عليه انه احتفظ بالشرط الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، الا انه غير في جوهره من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري، خلافا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي يشترط فقط الخبرة المهنية في العلوم القانونية او الوظائف العليا في الدولة. كما انه وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوفر فيه الخبرة القانونية، ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، بالإضافة الى رفع مدة الخبرة من خمس عشر سنة ضمن المجلس الدستوري الى عشرين سنة ضمن المحكمة الدستورية (عربي، 2021، ص69).

لكن الاشكال الذي يطرح من وجهة نظرنا في شرط التكوين في القانون الدستوري، لان مصطلح التكوين فضفاض جدا، ولان التكوين في القانون الدستوري ليس كالتخصص في هذا الاخير، بالإضافة الى ذلك حتى وان طبق يمكن ان لا يوجد اشكال في الرابع

اعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية لأنه يختارهم من اساتذة او دكاترة القانون الدستوري، وهو نفس الامر بالنسبة للأعضاء الستة الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من اساتذة القانون الدستوري، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 186 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اما بالنسبة للعضوين اللذين يتم انتخابهم من طرف السلطة القضائية، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يبقى قائما ام لا؟ وان كان يبقى قائما كيف يمكن تطبيقه؟ لان تكوين القضاة في المدرسة العليا للقضاء او بعد التخرج والممارسة ليس كالتكوين الأكاديمي والعلمي للأساتذة والدكاترة الجامعيين المختصين في القانون الدستوري، وهذا ليس انتقاص من كفاءة وخبرة القضاة.

بما ان المؤسس الدستوري استحدث محكمة دستورية بدل عن المجلس الدستوري لا بد من وجود قضاة في تشكيلة هذه الاخيرة، لان دورهم فعال من الجانب التطبيقي، وكان عليه ان يكتفي في هذا الشرط بالنص صراحة بدل اساتذة القانون الدستوري، اساتذة في العلوم القانونية، لأنه إذا أردنا الوصول الى الجودة في عمل هذه المؤسسة الحساسة لا بد من تكاتف الجهود وتكملت هذا للأخر في قالب من التعاون النظري والتطبيقي.

كما احتفظ المؤسس الدستوري بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين ان تتوفر في عضو المحكمة الدستورية، دون تحديد السن العليا، غير ان هناك اختلاف في السن بين التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، بحيث كانت السن الدنيا في التعديل الدستوري لسنة 2016 اربعين سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب(المادة 184، التعديل الدستوري 2016)، واصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 خمسين سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب(المادة 187 الفقرة 1، التعديل الدستوري 2020).

يتمتع العضو المعين او المنتخب بجميع الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الانتخاب او الترشح او غيرها من الحقوق المدنية والسياسية المضمنة بأحكام الدستور والقانونين الاخرى، بالإضافة الى ذلك اشترط المؤسس الدستوري في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على عدم خضوع عضو المحكمة الدستورية لعقوبة سالبة

للحرية مهما كانت مدتها او نوعها، فلا يعقل ان يكون ضمن المحكمة الدستورية مسبق قضائيا.

كما اشترط المؤسس الدستوري في نفس المادة المذكورة اعلاه، عدم الانتماء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية، الا انه لم يحدد المدة الزمنية التي تثبت عدم انتماءه لاي حزب سياسي، بالإضافة الى ذلك فالمشرع نص في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 21-304، على ان عضو المحكمة الدستورية لا يجب عليه ان يكون منخرطا في حزب سياسي، على الاقل خلال الثلاث سنوات التي تسبق انتخابه ضمن اعضاء المحكمة الدستورية، لكن هذا الشرط وهذا التحديد للمدة الزمنية يخص الستة اعضاء الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من بين اساتذة القانون الدستوري، خلاف ما جاء النص عليه في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### 2.3 تشكيلة المحكمة الدستورية:

#### 1.2.3 إقصاء المؤسسة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية:

ضمن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 للمؤسسة التشريعية التمثيل ضمن اعضاء المجلس الدستوري، حيث منح لهذه الاخيرة اربعة اعضاء ضمن المجلس الدستوري، تقتسمهما غرفتي البرلمان بالتساوي، يتم انتخابهم، عضوين من نواب المجلس الشعبي الوطني، وعضوين من اعضاء مجلس الامة، وهو ما نصت عليه احكام المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016(المادة 183، التعديل الدستوري 2016)، الا ان تشكيلة المحكمة الدستورية لا تضم ممثلين عن المؤسسة التشريعية من بين اعضاءها، رغم ان المؤسسة التشريعية تعتبر ممثلة للشعب واراדתه، وهي المؤسسة الدستورية ذات الاختصاص الاصيل في سن القوانين، وذلك بالرجوع لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020(المادة 186، التعديل الدستوري 2020).

حيث أبقى المؤسس الدستوري على تمثيل السلطة القضائية بمعدل عضوين، عضو ينتخب من المحكمة العليا، والثاني من مجلس الدولة، عوض ما كان منصوب عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان تمثيل السلطة القضائية بأربعة اعضاء ضمن المجلس الدستوري سابقا، بالإضافة الى ذلك فان المؤسس الدستوري وضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية من اربعة اعضاء، بما فيه تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية.

تأسيسا على ما تقدم فإننا نرى انه من الأرجح على المؤسس الدستوري وضمن احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، تقليص عدد الاعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية من اربعة الى اثنين، مع حذف صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ومنح السلطة التشريعية الممثلة لإرادة الشعب وذات الاختصاص الاصيل في التشريع عضوين، وللسلطة القضائية عضوين، وبهذا الشكل نحقق مبدأ التساوي والتوازن والاستقلالية بين السلطات الدستورية الثلاث داخل المحكمة الدستورية.

### 2.2.3 نصف تشكيلة المحكمة الدستورية يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع:

نص المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان نصف تشكيلة المحكمة الدستورية، أي ستة اعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من اساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020—، وهو نفس الامر الذي نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93(المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم: 22-93)، وهذا ما لم يكن منصوص عليه في احكام التعديل الدستوري لسنة 2016.

على اثر ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304، والذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، بحيث نصت المادة 3 من هذا الاخير، على ان توزع المقاعد الستة لأساتذة القانون الدستوري على الندوات الجهوية للجامعات، ويخصص لكل ندوة جهوية

مقعدان، كما جاء في نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم: 21-304، انه يعد ناخبا في مفهوم هذا المرسوم، كل استاذ في القانون العام، ويكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي (المادة 8، المرسوم الرئاسي رقم: 21-304).

تأسيسا على ما سبق فانه يمكن القول ان المؤسس الدستوري قد وفق الى حد كبير في اشراك النخبة الاكاديمية من اساتذة القانون الدستوري والقانون العام في اختيار ممثليها ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهو ما يضيف على عمل هذه الأخيرة نوع من الكفاءة والجودة.

**3.3 شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية:**

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، شروط خاصة في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية، اذ لم تكن محددة ومشروطة في رئاسة المجلس الدستوري، وتتمثل هذه الشروط في ان يكون سن رئيس المحكمة الدستورية خمسون سنة يوم تعيينه، وخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، مع استفادته من تكوين في القانون الدستوري، خلافا لما كان منصوص عليه في المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اشترط المؤسس الدستوري سن الاربعين سنة يوم التعيين او الانتخاب، وخبرة مهنية مدتها اربعين سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية، او القضاء، او مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة، او وظيفة عليا في الدولة.

كما اشتهر المؤسس الدستوري نفس الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باستثناء وخلاف السن التي حددت بخمسين سنة يوم التعيين، هذا ما يلزم رئيس الجمهورية عندما يختار رئيسا للمحكمة الدستورية ان تتوفر فيه الشروط المذكورة سالفًا.

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان عهدة رئاسة المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة لتجديد، بالإضافة الى منصب رئيس المحكمة الدستورية لا يخضع لشرط التجديد النصفى كل ثلاث سنوات، والذي يخضع له اعضاء المحكمة الدستورية، وذلك بالرجوع لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### 4.3 الحصانة وإجراءاتها:

قرر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري بما فيه الرئيس والنائب، غير ان هذه الحصانة اقتصررت على المسائل الجزائية، اما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اقر المؤسس الدستوري الحصانة، الا انها مخالفة لما جاء في التعديل الذي سبقه، فأعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بالحصانة عن كل الاعمال التي لها صلة بمهامهم، كما انه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية امام القضاء بسبب الاعمال الاخرى التي لا ترتبط بمهامهم، الا بعد رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية او بناء على تنازل صريح من قبل العضو نفسه(المادة 189، التعديل الدستوري 2020).

بالإضافة الى ذلك فان المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 احال اجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والذي لم يصدر بعد، اما المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تطرقت لموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لن تشير الى اجراءات رفع الحصانة ولم تحيله الى نص اخر، لكن المجلس الدستوري تولى تنظيم ذلك.

### 5.3 الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية:

صحيح ان الدور الاستشاري الممنوح للمحكمة الدستورية كان فيه نوع من التوافق بينه وبين الدور الممنوح للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، الا ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 منح صلاحيات اضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، نلخصها في النقاط التالية:

عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، وهو ما جاء في احكام نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020(المادة 98 الفقرة 7، التعديل الدستوري 2020)، غير ان المؤسس

الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم ام لا، خصوصا ان القرارات نفذت وترتبت عليها اثار، كما لم يحدد المؤسس الدستوري اجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية لعرض القرارات على المحكمة الدستورية، وانما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء الحالة الاستثنائية، علما ان الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز ستون يوم، ويمكن تمديدتها بإجراءات حددتها المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها خصوصا ان المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بآجال لإصدار اراءها، وانما اكتفى بتحديد اجال اتخاذها للقرارات فقط(غربي، 2021، ص73).

جاءت احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، لتؤكد على انه في حالة تعذر اجراء الانتخابات التشريعية خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر تمدد هذه المدة لنفس الاجل، وذلك بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري 2020(المادة 151 الفقرة 2، التعديل الدستوري 2020).

كما ان المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نصت على انه في حالة تعذر اجراءات الانتخابات الرئاسية خلال مدة اقصاها تسعون يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، يمدد الاجل لمدة اخرى اقصاها تسعون يوما، وذلك بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية(المادة 94 الفقرة 5، التعديل الدستوري 2020).

**6.3 الصلاحيات الواسعة التي حولها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري:**

اعطى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات واسعة إذا ما قارنها بالصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري، بحيث تتمثل اساسا في(غربي، 2021، صص 77-78):

تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية، والمحددة بستين يوما، وذلك بعد ان يعرضها رئيس الجمهورية على

المحكمة الدستورية، الا ان المؤسس الدستوري لم يحدد اجال عرضها، او الأجال التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها، كما لم يحدد القيمة القانونية لهذا الرأي، هل هو ملزم ام لا، علما ان المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنت الزامية قرارات المحكمة الدستورية دون التطرق لآرائها.

تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة على النائب او العضو محل المتابعة القضائية، الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد ان يتم اخطارها من طرف الجهات المخولة دستوريا بالإخطار، والتي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ابناء الرأي بشأن تعذر اجراء الانتخابات التشريعية في اجل اقصاه ثلاثة أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني، او اجراء الانتخابات قبل الأجال القانونية لها، كما تبدي رأيا فيما يخص تعذر اجراء الانتخابات الرئاسية خلال التسعين يوما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، بحيث يمدد لمدة اقصاها تسعين يوما، بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية، الا ان الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية ليس فيه الالزام للجهة التي تطلبه، وان كانت ملزمة بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل تمديد الأجال، اذ يعتبر هذا الاجراء شكليا فقط.

النظر في الطعون المقدمة في عمليات الاستفتاء الشعبي، وكذا الطعون المقدمة في العمليات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات وكذا نشاط السلطات العمومية، بحيث تنظر المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وذلك بالرجوع لأحكام المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا يعتبر توسيعا في صلاحياتها مقارنة بالمجلس الدستوري. كان يجب على المؤسس الدستوري ان يحيل هذه المادة الى التنظيم القانوني، الذي يوضح ويحدد نوع الخلافات والمنازعات التي يمكن للمحكمة الدستورية الفصل فيها في حالة حدوثها بين السلطات الثلاث في الدولة. كما ان الاصل في العلاقة بين السلطات الثلاث هو مبدأ

الاستقلالية والفصل بينها، بحيث يطرح تساؤل، فيما يمكن ان يكون محل التنازع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، او السلطة التنفيذية والسلطة القضائية؟

اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الاحكام الدستورية، بحيث تبدي رأيا بشأن هذه الاحكام دون ان يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية لهذا الرأي، مع اننا نرى الزامية هذا الرأي، على اعتبار ان المحكمة الدستوري هي الجهة المخولة دستوريا لضمان احترام الدستور، وعليه فان مخالفة السلطات العمومية للأحكام التفسيرية هو مخالفة للدستور في حد ذاته.

في حالة تغيير نائب او عضو ائتمائه الحزبي (التجوال السياسي)، والذي انتخب على اساسه، يجرى من عهده الانتخابية، وهنا يقوم رئيس الغرفة المعنية بخطار المحكمة الدستورية، والتي بدورها تعلن حالة شغور المقعد، وتباشر اجراءات الاستخلاف.

الدور البارز الذي تلعبه المحكمة الدستورية في اثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك بسبب الاستقالة او الوفاة او استمرار المانع بعد انقضاء اجل الخمسة والاربعين يوما، وذلك بأغلبية اصوات اعضاء المحكمة الدستورية، والمقدرة بثلاثة ارباع (3/4)، كما تثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وحصول مانع لرئيس مجلس الامة بنفس الطريقة.

تعلن المحكمة الدستورية وجوبا اعادة اجراء العملية الانتخابية من جديد مع تمديد الأجل الى ستون يوما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وذلك في حالة وفاة مرشح من مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، او تعرض أحد المرشحين لمانع قانوني.

استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الدولة بالنيابة او رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، عند اعلان حالة الطوارئ والحصار او الحالة الاستثنائية او حالة الحرب. بالإضافة الى استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان للضرورة

وفق الضوابط المحددة في نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي نفس الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

#### 4. خاتمة:

بعد الدراسة التي قمنا بها، والتي كانت عبارة عن مقارنة بين ما نصت عليه احكام التعديل الدستوري لسنة 2016، فيما يخص اليات عمل المجلس الدستوري، وبين ما احدثه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يخص المحكمة الدستورية، والتي تعتبر المؤسسة الرقابية البديلة للمجلس الدستوري، خلصنا الى النتائج التالية:

احتفاظ المؤسس الدستوري بالكثير من الاليات والصلاحيات التي كانت مخولة للمجلس الدستوري، والتي اوكلها بدوره للمحكمة الدستورية.

رغم ان التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بالعديد من اليات التمايز بين المؤسستين، الا ان المحكمة الدستورية تبقى مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري.

رغم كل التعديلات والاصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، لكن لا يمكن من خلالها الجزم على اننا انتقلنا من الرقابة السياسية للهيئة المستبعدة الى الرقابة القضائية للمؤسسة المستحدثة، وذلك راجع الى طابع النظام السياسي في الدولة، والذي بدوره يحدد طابع نظام الرقابة على دستورية القوانين، هل هو سياسي او قضائي.

على ضوء النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، نصل الى طرح جملة من الاقتراحات التالية:

يجب المساواة بين السلطات الثلاث من خلال العضوية في المحكمة الدستورية، بحيث يمنح المؤسس الدستوري عضوين لكل سلطة (تنفيذية، تشريعية، قضائية) ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

يجب على المؤسس الدستوري ان ينتزع صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية من يد رئيس الجمهورية، والنص صراحة على ان رئيس المحكمة الدستورية يتم انتخابه من بين اعضائه الإثني عشر، وذلك ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية.

يجب على المؤسس الدستوري ان ينص صراحة على الأجل التي على المحكمة الدستورية احترامها فيما يخص الآراء التي تبديها هذه الاخيرة، كما يتعين عليه تحديد مدى القوة الالزامية للآراء التي تصدرها هذه الاخيرة.

بالإضافة الى الجهات التي حولها صراحة التعديل الدستوري الاخير بحق اخطار المحكمة الدستورية، كان لزاما على المؤسس الدستوري ان يوسع في هذه الالية، ومنح المحكمة الدستورية حق التحرك التلقائي في حالة خرق حكم من احكام الدستور من أي جهة كانت، وعدم انتظار تدخل جهات الاخطار.

يجب على المؤسس الدستوري التوسيع في حق ابداء الرأي بخصوص الحالات الاستثنائية لكل اعضاء المحكمة الدستورية، وعدم الاقتصار على رأي رئيس المحكمة الدستورية.

## 5. قائمة المصادر والمراجع:

### 1.5 الدساتير:

• القانون رقم: 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد: 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

• المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

### 2.5 القوانين:

- الامر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في: 10 مارس 2021، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد: 17، المؤرخة في: 10 مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم: 21-304، المؤرخ في: 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري، اعضاء في المحكمة الدستورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد: 60، المؤرخة في: 05 أوت 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم: 22-93، المؤرخ في: 08 مارس 2022، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد: 17، المؤرخة في: 10 مارس 2022.

### **3.5 المقالات:**

- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، جوان 2021.
- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع اخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية-مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 14، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، أكتوبر 2016.